الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.21

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

28 December 1999
Arabic
Original: French

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢١

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الجمعة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو . . . . . (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) (A/54/10 و Corr.1 و 2)

١ - **ذكر السيد غاليتش** (رئيس لجنة القانون الدولي) أثناء عرضه لتقرير اللجنة المتعلق بمسؤوليات الدول أن اللجنة قد واصلت عملها وأكملت الفحص مادة مادة لمشروع المواد الوارد في الجزء الأول من التقرير الثاني للمقرر الخاص قبل إحالته إلى لجنة الصياغة وأعلن أن اللجنة قد اكتفت حاليا بأن تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها لجنة الصياغة فيما يتعلق بالجزء الأول. وفي الواقع يمكن الطلب إلى هذه اللجنة الرجوع إلى بعض المواد بالتتابع وتحليلها لبقية مشروع المواد.

٢ - وقال إن لجنة القانون الدولي استطاعت في دورتها الحادية والخمسين دراسة الفصول من الثالث إلى الخامس من الجزء الأول وشرعت في الدراسة الأولية لمسألة التدابير المضادة الواردة في المادة ٣٠ وكذلك في تقريرها عن الجزء الثاني من مشروع المواد. أما التقرير الثاني للمقرر الخاص فقد أنصب أساسا على التداخل بين الالتزامات الأولية والالتزامات الفرعية من مشروع المواد والعلاقة بين الفصول الأول والثالث والرابع والخامس من الجزء الأول وعلى عقلنة المواد.

٣ - ومضى يقول إن لجنة القانون الدولي قد وافقت بشكل عام على مسعى المقرر الخاص الرامي إلى عقلنة مشاريع المواد في الفصل الثالث. وقد درست بصفة خاصة مسألة وقوع خرق لالتزام دولي وتضارب الالتزامات الدولية والعلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية وشرط أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة والالتزام بسلوك والالتزام بنتيجة والالتزامات بالمنع والأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة والأفعال المركبة والأفعال المتشعبة واستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤ - واستطرد يقول إن مسألة التمييز بين القواعد الأولية والقواعد القانونية قد عولجت أيضا ضمن إطار الفصل الثالث. ومن المؤكد أن لجنة القانون الدولي قد قررت ألا تدرس سوى القواعد الثانوية لمسؤولية الدول وألا تدون الالتزامات الأولية ولكنها أقرت بتداخل بعضها البعض في حالات معينة ولاسيما في حالة الانتهاك الذي يتعلق إلى حد كبير بالالتزام الأولي. ولذلك فقد كان مهما دراسة أهمية التمييز لأنه إذا كان مفهوم القواعد الثانوية المفرطة في التقييد يحد من المشروع بدرجة كبيرة فيبرز الخطر من أن يشمل المفهوم الواسع المسائل ذات الصلة بالقواعد الأولية.

٥ - وقال إن لجنة القانون الدولي انتقلت بعد ذلك إلى القراءة الثانية للفصل الرابع في الجزء الأول والمتعلق باشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى. وبصفة عامة يثير نص الفصل الرابع على النحو الذي اعتمد به في القراءة الأولى مشاكل عدة، فيقال على سبيال المثال إنه لم يراع المفاهيم الأخرى مثل القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة. وقد ذكر أنه كان من الضروري إعادة دراسة الافتراضات النظرية

ومكان مختلف المواد من المشروع على أساس مفهوم أكثر موضوعية بحيث يستتبع ارتكاب العمل غير المشروع تحمل المسؤولية على أساسه حتى لو لم تكن هنالك أضرار.

٦ - وقال إن اقتراحات المقرر قد نالت تأييدا خاصا فيما يتعلق بتنقيح الفصل. وقد درست لجنة القانون الدولي عدة مسائل تتعلق بعنوان الفصل الرابع ولا سيما تقديم المساعدة أو التوجيه لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا الوارد في المادة ٢٧. ورأى عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي تقييد نطاق هذه المادة من أجل البيان بجلاء على أن الدولة التي تقدم المساعدة لدولة أخرى لارتكاب مثل غير مشروع دوليا لا تتحمل مسؤوليته إلا إذا كان هذا الفعل المرتكب كان سوف يعتبر فعلا غير مشروع لو ارتكبته هي نفسها. وقد راعى مشروع المواد بإخلاص المبدأ القائل ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة.

٧ - وقال وفيما يتعلق بالمادة ٢٨ ومسؤولية الدولة التي تمارس قسرا على دولة أخرى، فإن لجنة القانون الدولي تؤيد المبدأ القائل بأن مصطلح "القسر" قد استخدم بمعنى أقوى في مشروع المواد ولم يقصد به الاقناع أو التشجيع أو التحريض فحسب. وقد درست لجنة القانون الدولي الاقتراح المتعلق بتطبيق بند الوقاية الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ وهو تحمل مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا حتى لو كان يتعلق بالتوجيه والرقابة أو القسر على دولة أخرى مما جعل من هذا البند مادة جديدة هي المادة ٢٨ مكرر.

٨ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي عكفت بعد ذلك على الفصل الخامس الظروف النافية لعدم المسؤولية الذي يتناول "الأعذار ذات الطابع العام التي يمكن التذرع بها لتبرير تصرف يتعارض مع التزام دولي". ودرست لجنة القانون الدولي النتائج المترتبة من عدد من الظروف النافية لعدم المسؤولية في إطار الالتزام نفسه وأجرت تحليلا لمختلف الأعذار واحدا تلو الآخر. وقد أثار إدراج فكرة الموافقة في مشروع المواد نقاشا حادا وقد أعيدت هذه المسألة إلى لجنة الصياغة - وعكفت لجنة القانون الدولي كذلك على الظروف الأخرى النافية لعدم المسؤولية الواردة في الفصل الخامس وهي الدفاع عن النفس والقوة القاهرة والشدة وحالة الضرورة.

٩ - وقال إن لجنة القانون الدولي درست اقتراحا يرمي إلى تقديم ظرفين جديدين نافيين لعدم المسؤولية هما: الامتثال لقاعدة قطعية بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى. وينشأ الظرف الأول من الطريقة التي يعمل بها النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في حالة عدم التعارض مع القواعد الآمرة، بيد أن الاحتجاج في النزاع بالقواعد الآمرة ينطوي على احتمال إبطال المعاهدة بأكملها وهذه حالات نادرة. لذلك قررت لجنة القانون الدولي دراسة احتمال الانتهاكات العرضية أثناء تنفيذ المعاهدات العادية تماما حيث لا ينجم عن التعارض مع القاعدة الآمرة التحلل من المعاهدة وإنما تنشأ بعض الظروف فقط. وحتى لو كانت مشكلة "عدم التعارض المؤقت من الممكن تصورها في عنوان اتفاقية فيينا في إطار الالتزامات التقليدية" فيمكن أن تثور أيضا بشأن التزامات أخرى ناجمة عن القانون الدولي العام. وإذا لم يتحقق الاعتراف بحالات التعارض العرضي هذه فإن آثار القواعد الآمرة التي تبطل الالتزام المعني تبدو مفرطة. لذلك رأت لجنة القانون الدولي أن تدرج مادة جديدة ٢٩ مكرر مثلما تمت الإشارة إليه في الفقرات ٣٠٦-٣١٨ من تقريره.

١٠ - ومضى يقول كان الحكم الثاني يتعلق بعدم الامتثال يسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى وهو عذر مستقر تماما في المصادر التقليدية للقانون الدولي. وقد درست لجنة القانون الدولي هذا العذر أيضا بمعناه الواسع الذي ينطوي على التزام ملزم للطرفين بدلا من معناه المحدود الذي انعكس في قضية مصنع غورزو. وقد راعت الاقتراح الداعي إلى إدخال المعنى المحدود في النص في المادة الجديدة ٣٠ مكرر وقررت أن تحدد فيما بعد أثناء نظرها في التدابير المضادة العلاقة الفعلية بين هذه التدابير ومشروع النص الجديد.

١١ - وقال إن لجنة القانون الدولي درست أيضا احتمال إدخال مادة جديدة تكرس للإجراء المتعلق بظرف ينفي لعدم المشروعية وهي مسألة أعيدت أيضا إلى لجنة الصياغة.

١٢ - ومضى يقول إن المادة ٣٠ المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة بدلا من الظرف النافي لعدم المشروعية قد لفتت اهتمام اللجنة بصفة خاصة. وقد اقتنعت اللجنة بالإبقاء على هذه المادة ولكنها اعترفت بأن مصيرها مرتبط بنتائج دراسة نظام التدابير المضادة الوارد تعريفه في الفصل الثالث من الجزء الثاني. وتمت دراسة الحكم من جديد على أساس إضافة الحقت بتقرير المقرر الخاص. وكان السؤال هو عما إذا كان من الضروري النص على نظام لتسوية النزاعات في مشروع المواد الذي كان موضوع المناقشة الأولية لأن إدخال الجزء الثاني المتعلق بالتدابير المضادة يفترض أن يتناول مشروع المواد تسوية النزاعات في شكل اتفاقية. ثم عكفت لجنة القانون الدولي أيضا على مسألة العلاقة بين التدابير المضادة الواردة في الجزء الثاني وبين تسوية النزاعات. وسيكون نظام التدابير المضادة الموضوع الرئيسي للتقرير المقبل للمقرر الخاص. وقد ساعدت هذه المناقشة أيضا كأساس للدراسة الأولية للشكل الذي سيأخذه مشروع المواد في النهاية وهي مسألة لم تتحدد بعد.

١٣ - وقال إن رئيس لجنة القانون الدولي يدعو الحكومات إلى صياغة ملاحظاتها ولا سيما بشأن تعريف الدولة المضرورة (المادة ٤٠) والنتائج القانونية لهذا التعريف كلإلغاء (المادة ٤١) والجبر (المواد ٤٢-٤٦) والتدابير المضادة (المواد ٤٧-٥٠) ومسألة ما إذا كانت نتائج الجرائم الدولية المبينة في المواد ٥١ إلى ٥٣ تناسب المقصود به من هذه الفئة إذا تم الإبقاء عليها وعما إذا كانت تناسب أيضا فئة الالتزامات تجاه المجتمع الدولي كافة و/أو انتهاكات القواعد الآمرة. وأشار أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي تأمل أن تتلقى ملاحظات الحكومات بشأن هذا العدد من الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٩ من تقريرها.

١٤ - السيد بيرير غيرالدا (اسبانيا): أكد الأهمية التي يوليها الوفد الاسباني لمسألة المسؤولية الدولية للدول. وقال إن وفده يرى أن العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي ينبغي أن يفضي إلى وضع اتفاقية دولية بشأن الموضوع. وقال إن اسبانيا قد انضمت أثناء دراسة التقرير الأول للمقرر الخاص إلى الوفود التي قبلت تأجيل اتخاذ قرار بشأن كيفية معاملة الجرائم الواردة في المادة ١٩ مع أنها كانت تؤيد في مرحلة القراءة الثانية نظاما للمسؤولية المعززة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي مثل القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة. وقال إن الوفد الاسباني يؤكد من جديد في هذا الصدد، ضرورة النص في المشروع على نظام خاص من المسؤولية بشأن هذه الفئة من الانتهاكات الجسيمة سواء تم الإبقاء على المصطلح المستخدم في المادة أم لا.

١٥ - ومعنى يقول إن الوفد الاسباني يرى كغيره من أعضاء لجنة القانون الدولي أن أي تعديل للمشروع الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٦ ينبغي تبريره بشكل دقيق وأن التطبيق المستمر للتمييز الفقهي بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية من جانب المقرر الخاص لتأييد إعادة الصياغة للمشروع بأكمله يمكن أن يصبح محلا للنزاع في بعض الحالات.

١٦ - وقال إن حذف المادتين ٢٠ و ٢١ من مشروع اللجنة والمتعلقين بالتمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة لم يكن مشروعا. ومن الصحيح أنه تمييز مفاهيمي أكثر من كونه تمييزا معياريا ولكنه ينطوي على فائدة معينة في مجالي الممارسة والاختصاص.

١٧ - ومضى يقول إن من الضروري على نحو مماثل الإبقاء في مشروع المواد على نص يؤكد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وحتى توقفت أهمية هذه القاعدة على تطبيقها بشكل واقعي على كل واحدة من فئات القواعد الأولية، لا يوجد تبرير لأن تهمل المادة ٢٢ من مشروع عام ١٩٩٦. ولا ينبغي الاحتجاج بتدوين قواعد الحماية الدبلوماسية في المستقبل في المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. ولا شك أن هذه القاعدة تنطبق في الممارسة الدولية كمبدأ عام في المرحلة السابقة للاعتراف بالمسؤولية الدولية لدولة ما. وتشكل الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص بشأن قرارات هيئات حقوق الإنسان بصفتها قوانين محلية لا تتفق مع القواعد في الاتفاقية استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي لا تتيح الخروج عليها.

١٨ - ومضى يقول إن من الملائم الإبقاء أيضا على المادة ٢٩ بشأن الموافقة كظرف ناف لعدم المشروعية. وتتفق اسبانيا مع المقرر الخاص في أن وجود الموافقة ينفي عدم مشروعية الفعل وأنه ليس من الضروري التعليل بوجود ظرف ناف لعدم المشروعية. ومع ذلك تبين الممارسة في بعض الحالات أن النقاش بشأن وجود فعل غير مشروع يتعلق في الواقع بوجود موافقة أو عدمها من جانب أجهزة الدولة وأن ترتيب الموافقة في المشروع وقد أرفق معها تعليق يحلل أهميتها ومحتواها وعناصرها، قد راعى الممارسة الدبلوماسية والقانونية الدولية ويمثل مساهمة مفيدة من جانب لجنة القانون الدولي التي يتعيَّن عليها المساهمة في تعزيز الاستقرار القضائي في مجال العلاقات الدولية.

١٩ - ومضى يقول غير أن الجدوى من إدراج نص محدد في المشروع يتعلق بعدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من دولة أخرى هي أمر مشكوك فيه. وقد تطرق المقرر الخاص في اقتراحه إلى نظام من ردود الفعل المحتملة لارتكاب فعل غير مشروع يختلف عن النظام العام للتدابير المضادة. وينطوي هذا الاقتراح على خطر هو أن عدم الاحترام لالتزام معين يكون مشروعا في حدود الظروف العامة التي تحد من تطبيق التدابير المضادة.

٢٠ - وقال وفيما يتعلق بالتدابير المضادة فإن تطبيقها ينبغي تنظيمه في إطار مشروع المواد وبصفة خاصة في الجزء الثاني دون أن يؤثر ذلك في إدراج نص من حيث المبدأ في الجزء الأول ضمن الفصل المكرس للظروف النافية لعدم المشروعية. ويتعين في الجزء الثاني من المشروع تحديد الظروف. ونطاق تطبيق التدابير المضادة وكذلك إجراءات تسوية النزاعات التي قد تنشأ في هذا الصدد.

٢١ - وقال وأخيرا فإن اسبانيا تشارك المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي الرأي فيما يتعلق بالإبقاء على الطابع المحدود في اللجوء لحالة الضرورة الواردة في المادة ٣٣ من مشروع ١٩٩٦. وهي تود في الوقت ذاته أن تسترعي الاهتمام إلى مسألة الاختصاص في مسائل صيد الأسماك (اسبانيا ضد كندا) الواردة في الفقرة ٢٨٥ من تقرير المقرر الخاص. ففي هذه القضية لا يمكن إطلاقا تبرير التفتيش الذي تعرضت له سفينة اسبانية بالقوة في أعالي البحار بحالة الضرورة ولا ينبغي إثارة هذه القضية في التعليق على المادة ٣٣.

٢٢ - وقال وفيما يتعلق بالحصانة القضائية للدول وممتلكاتها فإن اسبانيا لا تؤيد إدراج تعريف يتعلق بالغرض من المعاملات التجارية وترى أن طبيعة المعاملة وحدها هي التي ينبغي وضعها في الاعتبار من أجل تطبيق الحصانة. وطالما أن الأمر متروك لتقدير المحاكم فيمكن لاسبانيا أن تقبل الحل الذي يتألف من عدم إدراج تعريف في مشروع المواد. وسيكون من الأفضل مثلما تم اقتراحه بالفعل عند تعريف مصطلح الدولة دمج العناصر التي تشكل "الدولة الفيدرالية" و "التقسيمات السياسية الفرعية للدولة".

٢٣ - وقال إن الوفد الاسباني يؤيد الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن فكرة عقد العمل ومشروع الدولة. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة ضد ممتلكات الدولة وهو موضوع حساس بكثير، يرى الوفد أن اقتراحات الفريق العامل توفر أساسا جيدا للنقاش.

٢٤ - **السيدة فيرنانديز دوغورمندي** (الأرجنتين): قالت في تعليقها على الفصل الخامس (مسؤولية الدول) من تقرير لجنة القانون الدولي إن تعريف "الدولة المضرورة" عنصر حيوي لأن هذا المفهوم مرتبط مباشرة بالضرر المترتب وبالتمييز بين الجنح والجرائم الدولية ولذلك ينبغي أن تنعكس القرارات ذات الصلة بهذه الأخيرة بالضرورة في تعريف مصطلح الدولة "المضرورة". وتشمل الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من المشروع قائمة الحالات التي لا يمكن حصرها خاصة وأنها لم تذكر شيئا عن القانون الثنائي أو عن انتهاكات الالتزامات الناجمة عن فعل من جانب واحد والذي يمكن أن يتم من جانب واحد أو في مواجهة الكافة. وإذا كان الأمر لا يفترض فيه وضع قائمة فعلية من المادة ٤٠ وإذا كانت الإشارة إلى القانون العرفي الواردة في السطر (هـ) يمكن أن تشمل الحالات التي ورد ذكرها آنفا فلا يبقى إلا القول إن استبعاد أي قاعدة مهما تكن من القائمة سيصبح مصدرا للارتباك.

٢٥ - ومضت تقول إن الوفد الأرجنتيني يؤيد الاقتراح الرامي إلى وضع تمييز بين الدولة أو الدول المضرورة مباشرة والدول الأخرى. وفي الواقع عندما يرتكب انتهاك للقاعدة في مواجهة الكافة فإن من الممكن بل من الواجب التمييز بين الدولة المتأثرة مباشرة بعدم الامتثال لهذه القاعدة وبين الدول الأخرى. وينطبق الشيء نفسه في حالة الدول المضرورة من ارتكاب جريمة دولية وإذا كان الأمر كذلك ينبغي الإبقاء على هذا التعبير. وينبغي التروي بشكل أكبر في ضوء الملاحظات الناجمة عن ذلك لتحديد نص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ بمصطلحات تعتبر جميع الدول وفقا لها دولا مضرورة في حالة ارتكاب جريمة دولية.

٢٦ - وقالت ليس ممكنا اشتراط تلازم جميع النتائج الناجمة عن الفعل غير المشروع الوارد في الفصل الثاني عند ارتكاب جريمة دولية. ومع ذلك، فهذا هو الحل الذي يتضح من المادة ٤٠ (الفقرة ٣) والمادة ٥١ من المشروع. ويرى الوفد الأرجنتيني أن الدولة المضرورة مباشرة هي وحدها التي يحق لها أن تطلب التعويض عن الضرر

المتكبد أما الدول الأخرى فتكفيها الالتزامات الواردة في المادة ٤١ (الكف عن السلوك غير المشروع) و ٤٦ (ضمانات عدم التكرار) وذلك دون المساس بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٧ - وقالت إن لجنة القانون الدولي قد اقترحت أيضا أن تدرس مسألة التعويض بأكبر قدر ممكن من الدقة. وترى الأرجنتين أن المادة ٤٤ يمكن استكمالها بقواعد مختلفة بشأن الممارسة والاختصاص الدوليين مثل المبدأ القائل بأن الضرر الذي يتكبده المواطن هو مقياس للضرر الذي تتعرض له الدولة. وفيما يتعلق بطرق الاستيفاء فقد أوضح الوفد الأرجنتيني تحفظاته بشأن السطر جيم من الفقرة ١ من المادة ٤٥ التي تنص على أنه في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة فإنها تستطيع المطالبة بتعويض ومصالح تتناسب مع خطورة الضرر. وكان القانون الدولي لا يسمح بالتعويض في شكل مالي قبل عرض قضية كارتاج ومانويا على محكمة التحكيم الدائمة في حالة الضرر المعنوي. ولا شك أن هذه قضية قديمة ولكن يمكن التأسيس في هذا الصدد على قضية رينبو ووريار Rainbow Warrior التي أدخلت فيها طرق جديدة للتعويض (لا يطلق على أي منها تعويض بناء) يمكن اعتمادها في مشروع المواد من أجل دراستها.

٢٨ - وقالت فيما يتعلق بالتدابير المضادة تؤكد الأرجنتين من جديد موقفها المتمثل في أن القانون الدولي لا يقبل سوى الأفعال كحل نهائي يلجأ إليه في نهاية المطاف في حالات استثنائية. ولذلك فإن من الضروري تنظيم هذه الممارسة العملية بطريقة واضحة ومفصلة. وبالرغم من بعض الصعوبات في الصياغة فإن الوفد الأرجنتيني يكتفي بالنصوص الواردة في المواد ٤٧ - ٥٠ من مشروع المواد التي تشكل نقطة انطلاق جيدة وهو يأمل في الوقت ذاته أن يضم اعتراضاته إلى اعتراضات الوفود الأخرى فيما يتعلق بالعلاقة بين التدابير المضادة والتحكيم الإلزامي. ويؤيد الوفد الأرجنتيني الغرض من الاقتراح وهو الرغبة في تفادي وسائل تعسفية في التدابير المضادة ولكنه يلاحظ أنه قد ينطوي على خطر بحيث يصبح ذا نتيجة عكسية وهو يطلب من لجنة القانون الدولي أن تستكشف الحلول الأخرى الممكنة.

٢٩ - **السيد ابراهام** (فرنسا): أشار إلى الخطوط الرئيسية للاهتمامات التي أعربت عنها حكومته بشأن المواد ٤٠ إلى ٥٣. وقال إن فرنسا اقترحت صياغة جديدة للمادة ٤٠ المتعلقة بالدولة المضرورة التي ينبغي أن تشير صراحة إلى الضرر المادي والضرر المعنوي الذي تتكبده الدولة المعنية. قال إن المادة ٤١ والمتعلقة بالكف عن العمل غير المشروع يمكن حذفها إذا أعيدت صياغة المادة ٣٦ والمتعلقة بنتائج الفعل غير المشروع دوليا. وقال وبصفة عامة فإن فرنسا تؤيد المبادئ التي تعكسها المواد ٤٢ إلى ٤٦ وهي تشك مع ذلك في أن تجد المواد المتعلقة بالتدابير المضادة مكانها في مشروع المواد والذي ينبغي ألا يشمل سوى التدابير الرامية إلى تعويض الضرر المتكبد. وفي الختام، فإن فرنسا تؤكد من جديد تحفظها من حيث المبدأ فيما يتعلق بالمواد ٥١ إلى ٥٣ المكرسة للجرائم الدولية.

٣٠ - وقال السيد ابراهام أنه يأمل في تقديم بعض الملاحظات على الفقرة ٢٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وأن فرنسا تؤيد فكرة التمييز بين الدولة والدول المضرورة بصفة خاصة من جراء فعل غير مشروع دوليا والدول الأخرى التي تكون لها مصلحة قضائية في تنفيذ الالتزامات المعنية. وينبغي مع ذلك معرفة مضمون هذا التمييز وتحديد فكرة الدولة المضرورة. ولا تزيد المصلحة القضائية بالنسبة له عن المصلحة البسيطة التي يمكن أن تعود

لكل واحدة من الدول من خلال احترام القانون الدولي من جانب الدول الأخرى: ولذلك يجب أن تكون قابلة للتحديد والدقة.

٣١ - ومضى يقول إن فرنسا ترى ضرورة قصر المسؤولية الدولية على حماية الحقوق والمصالح الخاصة بالدولة. ولذلك يجب إعادة صياغة المادة ٤٠ بطريقة تعتبر بها الدولة مضرورة إذا تعرضت لضرر ناجم عن خرق لحق ناشئ أو معترف به لصالحها أو حق معلن لحماية مصلحة جماعية ناجم عن صك تشترك فيه هي نفسها. وقال إن فرنسا توافق أيضا على أن الدولة يمكن أن تعتبر دولة "مضرورة" إذا ثبت أن تمتعها بحقوقها أو أن تنفيذها لالتزاماتها قد تأثر بالضرورة بالفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبته دولة أخرى أو أن الالتزام الذي تم الإخلال به كان معترفا به لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وضمن هذا الافتراض تكون المصلحة القضائية المذكورة آنفا واضحة للغاية. ويتطلع الوفد الفرنسي برغبة كبيرة إلى نتائج دراسة القانون الدولي للمسألة وأشار إلى أن فرنسا قد اقترحت صياغة تحليلية أكثر للمادة ٤٤ (المتعلقة بالتعويض) لا تشير إلى المكاسب التي يمكن تحقيقها أو إلى الخسارة التي كان يمكن تكبدها.

٣٢ - وقال إن الوفد الفرنسي يشارك لجنة القانون الدولي الرأي بأنه من غير المناسب الربط بين اعتماد التدابير المضادة والتحكيم الإلزامي لأن ذلك لا ينتج عنه سوى منح الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا الحق في المبادرة بطلب التحكيم. وقال إنه ليس لفرنسا اعتراض على الاقتراح المتعلق بأن تعامل في إطار مشروع المواد المسائل التي يثيرها افتراض أن مجموعة من الدول يمكن أن تشترك في انتهاك لالتزام دولي أو أن تتضرر من فعل دولي غير مشروع.

٣٣ - وقال فيما يتعلق بمضمون الفصل التاسع فإن فرنسا تقدر الاستخدام من الناحية العملية لمبدأ عدم الإضرار بأراضي بالدول. وأشار السيد ابراهام للخيارات الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص بمواصلة العمل بشأن موضوع المسؤولية وهي: (أ) مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم توصيات و (ب) تأجيل العمل حتى تكمل لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لمشروع المواد فيما يتعلق بالمنع و/أو (ج) تحديد فترة زمنية للعمل إلا إذا منحت الجمعية العامة ولاية جديدة للجنة.

٣٤ - وبعد أن لاحظ الوفد الفرنسي أن الاتجاه يميل إلى رفض أية صياغة عامة لفكرة المسؤولية المؤكدة للدول فإنه يشير إلى أن مسؤولية الدول وفقا له لا يمكن تصورها إلا نتيجة بالمقارنة إلى تلك الناجمة عن استغلال لنشاط هو أصل الضرر المتكبد. ولم تعلن الدول مسؤوليتها حتى الآن إلا في صكوك تعاقدية محددة مثل اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المواد الفضائية كما أنها تعتبر أن هذه الصكوك تتعلق بأنشطة تقتصر على الدول فقط وهو ما لا يبدو صحيحا بالنسبة لجميع الأنشطة الواردة في مشروع المواد.

٣٥ - وقال إن فرنسا مدركة للآثار التي تترتب من حذف الجزء الثاني من مشروع المواد أو من تناول موضوع المسؤولية ولا ترى ضررا في تأجيل لجنة القانون الدولي أعمالها حتى تكمل القراءة الثانية لمشروع المواد فيما يتعلق بالمنع حتى تقف على جميع النتائج. وفي الختام، يأمل الوفد الفرنسي أن تراعي لجنة القانون الدولي آراء

الدول التي هي على أتم الاستعداد لقبول المسؤولية الناتجة عن الأضرار العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة مشروعة.

٣٦ - **السيد غونها** (البرتغال): قال وهو يشير إلى الفصل الرابع إن بلده مرتاح للأهمية التي ما زالت توليها اللجنة لحقوق الإنسان في دراستها للمسألة. وقال إن البرتغال ترى أن احترام إرادة الأشخاص المعنيين وبالتالي حرية الاختيار في الجنسية هي أمر أساسي لأنها تضع توازنا بين المصالح المشتركة وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية المادة ١ المتعلقة بالحق في الجنسية والتي تمثل أحد الأمثلة لتطبيق مجمل المواد في مشروع المبادئ الوارد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٧ - ومضى يقول إن الوفد البرتغالي يؤيد الالتزامات الواردة في المادة ٤ بشأن منع انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول وفي المادة ٥ من المشروع بشأن موضوع افتراض اكتساب الجنسية والمادة ١٣ المتعلقة بحق الطفل في الجنسية. ولم تغير البرتغال موقفها فيما يتعلق بالإبقاء في مشروع المواد على مبادئ وحدة الأسرة وحظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية. وأكد السيد غونها في هذا الصدد أن وحدة الأسرة وجمع شملها يثيران صعوبات كبيرة في حالة خلافة الدول ويستحقان اهتماما أكبر. وفضلا عن ذلك وفيما يتعلق بالتدابير الملائمة التي يجب أن تتخذها الدول المعنية بشأن مصطلحات المادة ١٢ سيكون من الأفضل توضيح النصوص بطريقة دقيقة وعملية مع التأكيد على مبدأ وحدة الأسر وتناول مسألة الطلبات غير المعقولة كأستثناء.

٣٨ - ودون أي شك في أهمية الحق في الجنسية وجدوى اعتماد الجمعية العامة لإعلان بهذا المعنى كما أوصت بذلك لجنة القانون الدولي، يلاحظ الوفد البرتغالي ضرورة عدم استبعاد إمكانية وضع صك قانوني متعدد الأطراف يستند إلى نفس المبادئ ليصبح الوسيلة الأكثر ملاءمة لضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم.

٣٩ - ومن جهة أخرى، أوضح الوفد البرتغالي وهو يشير إلى الاهتمامات التي أعربت عنها الوفود الأخرى أن من الملائم إجراء دراسة أولية لمبدأ الموطن المعتاد في إطار خلافة الدول.

٤٠ - وأعلن السيد غونها في إشارة قصيرة منه لمسألة الحصانة القضائية للدول وممتلكاتها أن وفده يرى أن من الملائم وضع اتفاقية بشأن حصانة الدول وأنه يأمل في المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بتلك المسألة. وقال إن البرتغال تلاحظ مع الاهتمام فكرة (القانون النموذجي) الذي يتيح مساعدة السلطات والمحاكم الوطنية في إعلان قواعد أنشئت قانونا بشأن المسألة الأساسية لحصانة الدول.

٤١ - **السيد لاميرس** (هولندا): قال إنه يؤيد دمج الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ في المادة ١٦. وقال إن المادة ١٦ الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص ترمي إلى تأكيد وقوع خرق لالتزام دولي بواسطة دولة عندما يكون فعل هذه الدولة لا يتفق مع الفعل المطلوب منها بموجب هذا الالتزام مهما كان مصدر هذا الالتزام أو مضمونه. وهو يؤيد أيضا تعديل المادة ١٨ والتي لا يكون فعل الدولة غير مشروع دوليا إلا إذا كان الفعل المرتكب مستمرا في فترة كان الالتزام نافذا فيها إزاء هذه الدولة.

٤٢ - وقال إن هولندا تعتبر أنه لا مجال لوضع تمييز بين الالتزامات بسلوك والالتزامات بنتيجة والالتزامات بالمنع. ولهذا فهي تؤيد حذف المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من مشروع المواد لعام ١٩٩٦. وفضلا عن ذلك فإنها تؤيد إعادة صياغة المادة ٢٤ التي اقترحها المقرر الخاص التي تحدد مدة استمرار الأعمال غير المشروعة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتمييز بين الأفعال المركبة والأفعال المتشعبة يشارك الوفد الهولندي رأي المقرر الخاص ويعتبر أن النظام القانوني المطبق على الأفعال المركبة ينبغي أن يحكم أيضا الأفعال المتشعبة. ولهذا فإن من غير المجدي الإبقاء على فكرة الأفعال المتشعبة في مشروع المواد. وفي الوقت ذاته فإن القبول المحدود لفكرة الأفعال المركبة الذي يقترحه المقرر الخاص يبدو أكثر ميلا للحذر لأنه يرمي إلى استبعاد الالتزامات البسيطة التي ترمي إليها الأفعال المركبة (على سبيل المثال) إلتزام دولة نهرية على نهر عابر للحدود بعدم سحب ما يزيد عن كمية محددة من المياه كل سنة عندما تقوم هذه الدولة كل شهر بسحب ما يزيد عن الحصة المحددة. وطبقا للمقرر الخاص فإن الانتهاك في هذه الحالة لا يحدث إلا من لحظة تجاوز الدولة المعنية للحصة السنوية وليس من اللحظة التي يتم فيها السحب الأول. وترى هولندا أن مجموع عمليات السحب يجب اعتبارها أعمالا غير مشروعة وليس عمليات السحب الأخيرة التي تشكل المخالفة القانونية وإنما مجموع ما أخذ من المياه.

٤٤ - وقال إن هولندا تؤيد الصياغة الجديدة للمادتين ٢٧ و ٢٨ التي اقترحها المقرر الخاص بحيث تحدد المسؤولية الدولية للدولة التي تقدم المساعدة لدولة أخرى أو تمارس سلطة بالتوجيه على هذه الأخيرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وطبقا للصياغة الجديدة فإن هذه المسؤولية الدولية تنشأ من اللحظة التي تتصرف فيها الدولة المعنية مع علمها بظروف الفعل غير المشروع دوليا. غير أن المشكلة تظهر عندما لا يكون القسر الممارس يشكل في حد ذاته عملا غير مشروع في القانون الدولي.

٤٥ - ومضى يقول إن هولندا تؤيد الإبقاء على المادة ٢٩ (الموافقة) ولكنها ترى ضرورة أن تحذف الفقرة ٢ منها لأن الموافقة ربما تنطبق على بعض القواعد الآمرة مثل حظر التدخل العسكري في أراضي دولة أخرى.

٤٦ - وقال إن الوفد الهولندي يؤيد إدراج مادة جديدة تخصص لاحترام القاعدة الإلزامية في القانون الدولي مثل الظرف النافي لعدم المشروعية. وبالمقابل ليس للوفد الهولندي قناعة بجدوى إضافة فقرة جديدة للمادة ٣٤ لتؤكد أن الممارسة المشروعة لقاعدة الدفاع عن النفس لا تعفي من احترام قواعد ومبادئ القانون في وقت الحرب لأن هذا الاحترام ضمني في فكرة "التدابير المشروعة للدفاع عن النفس".

٤٧ - وقال وفيما يتعلق بالتدابير المضادة فإن هولندا ترى من الضروري تخصيص مادة لها في الفصل الخامس من الجزء الأول لأنها تشكل ظرفا قاهرا نافيا لعدم المشروعية. ولذلك يشكل العنوان الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة ٣٠ خطوة متطورة خاصة فيما يتعلق بالعلاقة الصريحة التي أقامها بين المواد الأخرى المتعلقة بالتدابير المضادة. ومع أن هولندا تدرك المشاكل التي يثيرها الربط بين التدابير المضادة والوسائل السلمية للتسوية فإنها ترى ومهما كان النهج المتبع أن من الضروري أن تتاح للدولة التي اتخذت التدابير المضادة وللدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير الفرصة ذاتها للرجوع للوسائل السلمية لتسوية النزاع.

٤٨ - وقال وفيما يتعلق بالمادة الجديدة ٣٠ مكرر التي اقترحها المقرر الخاص، يرى الوفد الهولندي أن الفكرة تتطلب دراسة أكثر بما في ذلك علاقتها بالتدابير المضادة والقوة القاهرة.

٤٩ - واستطرد يقول وفيما يتعلق بالمادة ٣١ (القوة القاهرة) فإن الوفد الهولندي لا يمكنه تأييد حذف مصطلح "الحالة العارضة" إلا إذا كانت الحالة الموصوفة ناجمة عن استحالة مادية تواجه الدولة في التصرف وفقا لالتزام دولي. وهو يرى شأنه شأن المقرر الخاص، أنه لا يمكن الاحتجاج بالقوة القاهرة من جانب دولة قامت طواعية بقبول الخطر الذي تشكله هذه الحالة في انتهاك للالتزام. ويؤيد الوفد الهولندي وضع تعريف أكثر تحديدا للاستثناء المتعلق بإمكانية الاحتجاج بالقوة القاهرة أي عندما تكون هذه الأخيرة نتيجة لسلوك الدولة التي تحتج بها حتى لو لم يكن هذا السلوك غير مشروع بالضرورة.

٥٠ - وقال إن الوفد الهولندي يرى أن المادة ٣٢ "حالات الشدة" ينبغي أن تستند إلى معيار أكثر مرونة فيما يتعلق بالتدابير الطارئة التي يتخذها شخص ما لإنقاذ حياة أشخاص آخرين موكلة إليه رعايتهم. ويمكن أيضا تفادي الصياغة "سبب معقول دعاه ..." وهي صياغة غير واقعية إلى حد بعيد.

٥١ - وقال إن هولندا تؤيد الإبقاء على مادة تخصص لحالة الضرورة في الفصل الخامس من مشروع المواد وقد أحاطت علما بالاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي والذي ينبغي وفقا له ألا تستخدم حالة الضرورة بشكل تعسفي لتبرير اللجوء إلى القوة للتعدي على أراضي دولة أخرى. ولذا فإن من المفيد التأكيد في المادة ٣٣ على وجوب ألا يؤثر الفعل تأثيرا جسيما في مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها أو في مصلحة مشتركة أو عامة - وفضلا عن ذلك سيكون من الأفضل التغاضي في نص المادة ٣٣ أو في التعليق الخاص بها عن مشكلة الشك العلمي وعن مبدأ الاحتياط.

٥٢ - وفي الختام فإن الوفد الهولندي يؤيد المادة ٣٥ (نتائج الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية) بشرط ألا يمس هذا الاحتجاج الكف عن كل عمل لا يتفق مع الالتزام والامتثال السابق لهذا الالتزام إذا لم يعد الظرف الذي ينفي عدم المشروعية قائما.

٥٣ - **السيد كزابلنسيكي** (بولندا): قال إن الوفد البولندي يرى مع إدراكه التام لصلاحية الحجج التي قدمها المقرر الخاص بشأن ضرورة تعديل وإعادة صياغة مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٩٦ فإن مثل هذه الممارسة لا تساهم إلا في تأخير إنجاز العمل في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. ومهما يكن الأمر ودون المساس بموضوع عمل لجنة القانون الدولي فإنه يفضل أن يأخذ مشروع المواد شكل المبادئ التوجيهية أو الإعلام الرسمي الصادر من الجمعية العامة بدلا من الاتفاقية.

٥٤ - وقال إن الوفد البولندي يؤيد تماما اقتراح المقرر الخاص المتعلق بتبسيط مشروع المواد وأن يبدأ بالأحكام التي وردت صياغتها في المادة ١٦. وهو لا يرى مع ذلك أن نص هذه المادة يثير مشكلة لتعارض الالتزامات أو مشكلة للتدرج بين قواعد القانون الدولي، وفي حالة التعارض بين التزام ناجم عن القانون الدولي وبين قواعد آمرة، أو بين التزامات في مواجهة الكافة والتزامات ناشئة من المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة

فلا تثور مشكلة بشأن المسؤولية الدولية حتى لو كانت هناك إمكانية الاحتجاج بقانون التعويض. وفضلا عن ذلك فإن إدخال فكرة القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة في القانون المتعلق بمسؤولية الدول يتطلب عملا كبيرا من التكييف. فإذا كانت فكرة القواعد الآمرة موجودة بالفعل في قانون المعاهدات كسبب لعدم الصلاحية فإن التعريف الموضوع لها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يعتبر كافيا في سياق القانون المتعلق بمسؤولية الدول. وفيما يتعلق بفكرة الالتزامات في مواجهة الكافة فإنها تثير مسائل إجرائية يجب دراستها ضمن سياق تعريف الدولة المضرورة، إضافة إلى ذلك تؤيد بولندا الاستعاضة عن فكرة الجريمة الدولية للدول "بالانتهاك الذي يتسم بخطورة خاصة لالتزام دولي".

٥٥ - وقال إن الوفد البولندي يرى كغيره من أعضاء لجنة القانون الدولي عدم ضرورة إدراج قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه من جهة، يشكل وقوع جناية دولية وفقا للمعنى الوارد في مشروع المادة ١٦ وجودا مستقلا عن وجود سبل الانتصاف المحلية ومن جهة أخرى يمكن اعتبار غياب سبل الانتصاف المحلية عملا غير مشروع دوليا في حد ذاته مما يستتبع مسؤولية مستقلة.

٥٦ - وقال وفيما يتعلق باشتراك دولة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى فإن من المأمول أن تعكف لجنة القانون الدولي على مسؤولية الدول الأعضاء في منظمة دولية عن أفعال تقديم المساعدة إلى هذه المنظمة خاصة وأن بعض التطورات الأخيرة قد أوضحت أن تجاهل قاعدة عدم مسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال المنظمة الدولية سواء أرتكبت كفعل مستقل أو ضمن القانون الدولي لا يمكن استبعادها بشكل كامل.

٥٧ - وقال إن الوفد البولندي يتساءل عما إذا كانت مشاريع المواد الخاصة بالظروف النافية لعدم المشروعية قد تم تفصيلها إلى حد كبير. وقد كان يفضل بصفة خاصة الإبقاء على الصيغة السابقة لمشروع المادة ٣٥ لأن من الواضح أن الظروف النافية لعدم المشروعية عن فعل هي ظروف مؤقتة في جوهرها ولا تؤثر في صلاحية الالتزام الدولي الذي تم الإخلال به.

٥٨ - وفي الختام، أكد ممثل بولندا أنه لا يشارك لجنة القانون الدولي رأيها بشأن الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية (المادة ٣٤ مكرر). وفي الواقع فإن الإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة تشابه الحالات التي يصورها مشروع المادة ٢٩ مكرر "الدفاع عن النفس" في حين أن الإجراءات التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تنطبق إلا على المسائل المتعلقة بقواعد الزامية. وفي هذا الصدد يثني الوفد البولندي على لجنة القانون الدولي لقيامها بدراسة متعمقة للعلاقة التي تربط القانون المتعلق بمسؤولية الدول بقانون المعاهدات من جهة ومن جهة أخرى المسؤولية الجنائية الفردية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠

- - - - -